ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلاة والسلام والثاني ان
اذانه كان على ظن ان الفجر قد طلع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى
وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عايشة رضي الله عنها قالت لم
يكن بين اذانيهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا وهذا دليل على انهما كانا
يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه احدهما ويصيبه الاخر وقال
صاحب الامام فقوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا ينادي بليل لم يكن ذلك في ساير
العام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا
كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بالليل دليل على
انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج منه ما ذكره ابو عمر بسنده عن
ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وسمع
علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان نايما كان خيرا له وامثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين ولان
جوازه في الليل كله يؤدي الى التباس اذان الفجر واذان المغرب والى وقوع
اذان الفجر قبل العشا وهذا محال فلا يخفى على احد فساده وهذه التوقيتات
التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترو عنه عليه الصلاة
والسلام ولا عن اصحابه **قال** رحمه الله **وكره اذان الجنب واقامته**
واقامة المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران اما اذان الجنب واقامته فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذن الا
متوضي ولانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان
في رواية ولا يعادان في اخرى والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان
تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاه
الاذان والصلاة واما اقامة المحدث فلما روينا ولما فيه من الفصل بينهما وقيل
لا يكره اقامته وفي كراهية اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على
احدهما بينه وبين الجنابة ان للاذان شبها بالصلاة حيث ان كل واحد منهما
يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبها بغيرها من حيث الحقيقة
فيشترط لهما الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين واما اذان
المراة فلانه لم ينقل الينا عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن
فيكون من المحدثات لا سيما بعد انتساخ جماعتهن ولان المؤذن يستحب له ان
يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته وهي منهية عن ذلك كله
ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
ويعاد اذانها استحبابا لوقوعه لا على الوجه المسنون واما الفاسق فلان قوله
لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد
فلان الملك النازل من السماء اذن قايما ولان القايم ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه

قاعدا

لكن اذن في غير وقت وهو قول حسن

والتسحير المؤذنون في الليل مخترع

احد من م

قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام واما السكران فلفسقه او
لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب اعادته **قال** رحمه الله **لا اذان**
العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي اي لا يكره اذان هولاء لان
قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق
قال رحمه الله **وكره تركهما للمسافر** اي ترك الاذان والاقامة
لقوله عليه الصلاة والسلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولان
السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان
ويكره لهم ترك الاقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام
وان شاء اقام ولم يؤذن ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون
في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة للاعلام بالافتتاح وهم اليه محتاجون
قال رحمه الله **لا لمصلي في بيته في المصر** اي لا يكره تركهما لمن يصلي
في المصر اذا وجدا في مسجد المحلة لان المقيم قد وجد الاذان والاقامة في حقه
ولهذا قال ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا لانه لما نصب مؤذنا صار
فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا
في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساءوا ففرق
بين الواحد والجماعة في هذه الرواية **قال** رحمه الله **وندبا لهما** اي
ندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الاداء على
هيئة الجماعة **قال** رحمه الله **لا للنساء** اي لا يندب للنساء لانهما من سنن
الجماعة المستحبة وعن انس وابن عمر كراهتهما لهن وليس على العبيد اذان ولا
اقامة على ما قالوا لانهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا
لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق والله اعلم بالصواب

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله **هي** اي شروط الصلاة
طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش اغسلي
عنك الدم وصلي **قال** رحمه الله **وستر عورته** لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال
على المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار اي بالغة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة
فيه لانه مكشوف العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى
لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته ما لم يلتزق
بصدره ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية وسترها تجوز صلاته لوجود
الستر بها لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى ابن شجاع نصا عن ابي

لا يكره للمسافرين ترك الاذان

Copyright King Saud University